تنقية التراث الفقهى الإسلامى ضرورة ملحة بعدما صارت شوائبُه دافعاً للتشكك فى الإسلام والإرتداد عنه والإلحاد والضلال

محمد سعد زغلول سالم

الخميس ٢٢ أغسطس ٢٠١٩

يحفل التراث الفقهى الإسلامى بالكثير مما لا يمكن قبوله أو إعتباره كآراء أو فتاوى أو تفسيرات صحيحة للمعانى والمقاصد الحقيقية للكثير من شرائع الإسلام. وتكمن الخطورة البالغة لهذه التفسيرات التراثية فى آثارها الوخيمة على من يستمعون إليها من المسلمين الذين لا علم لهم بهذه المعانى وهذه المقاصد الشرعية وهم لا يدركون أن هذه التفسيرات الفقهية المنسوبة لأئمة الفقه فى المذاهب الأربعة وفى غيرها من المذاهب الأقل شيوعاً منها ليست سوى آراء وإجتهادات لأشخاص يؤخذ مِن كلامهم ويُرَّد لا تُلْزِم من يستمع إليها إلا بما يتوافق منها مع نصوص القرآن الكريم ومع الأحاديث الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم.

وتتمثل إحدى جوانب خطورة الإتباع الأعمى للتفسيرات التراثية الفقهية بما تحويه من تفسيراتٍ فقهية صحيحة للجزء الأعظم من نصوص الشريعة الإسلامية وتفسيراتٍ فقهية أخرى لا تتوافق مع مقاصد هذه النصوص التى تمثل الملاذ الأمين للمسلم فى إيمانه بعقائد وعبادات ومعاملات الإسلام فى تغاضى الغالبية العظمى ممن يدافعون حقاً وباطلاً عن هذه التفسيرات عن قاعدةٍ عقلية منطقية لا يمكن تجاهلها وإغفالها لدى النظر فى هذه النصوص وهى أنه فى ما عدا ما يتعلق بأمور الغيب التى إختص الله بها ذاته والتى لا علاقة للعقل بها لأنه لم يُخلَق للبحث فيها بل للإيمان بها فإن العقل والنقل فى الإسلام وجهان لعملةٍ واحدة حيث لا يمكن للعقل أن ينكر أو أن يتشكك أو أن يرتاب فى صدق النقل الصحيح كما لا يمكن للنقل الصحيح أن يكون مناقضاً أو متعارضاً مع منطق العقل السليم ... فهذه هى النعمة الكبرى والعُظمى التى يدركها ويعرفها العقل المسلم المجبول على الفطرة السليمة حين يرى أنه ماعدا الغيبيات التى إختص الله بها ذاته فإن كل ما يتعلق بعبادات ومعاملات الشريعة الإسلامية هى مباديء وأحكام لا يجد العقلُ السليم أىَّ معضلة فى فهمها ومعرفة مقاصدها وغاياتها التى لا تدانيها فى حِكمتها وسُمُّوها وصحتها أيةُ مباديء أو أحكام مناظرة لها جادَت بها قرائحُ المُفكرين أو المصلحين أو الفلاسفة على مدار تاريخ الحضارة والمدنية الإنسانية منذ بدئها وحتى الآن.

ويُشكل التعارض والتناقض غير المفهوم بين بعض التفسيرات الفقهية التراثية وبعض الحقائق العلمية الثابتة مدخلاً مؤسفاً كان ولايزال سبباً لتشكك كثيرين من المسلمين فى الإسلام وإرتدادهم عنه لعدم معرفتهم للفرق الجوهرى بين النصوص الدينية والتفسيرات الفقهية لها وعدم إدراكهم أن هذه التفسيرات الفقهية ليست سوى آراء لمن تصدى لتفسير هذه النصوص من الفقهاء معظمها صحيح ولكن بعضها الآخر لا نصيب له من الصحة ويتعارض مع حقائق العلم الثابتة بل ويزيد الطينُ بِلَّة أن يتعارض مع النصوص الصحيحة فى القرآن الكريم نفسه. وربما يكون المثال الخاص بما جاء فى التراث الفقهى عن مدة الحمل والذى يُصدم المرؤ لدى سماعه من أساتذة الفقه بل وبعض المفتيين السابقين بدون أن يقدموا أى مبررات لقبولهم له أو إقتناعهم به أحد أوضح الأمثلة على تناقض هذا التراث الفقهى فى هذا الشأن مع نصوص القرآن الكريم ذاتها. فآيات القرآن الكريم تنص بجلاءٍ لا ينقصه وضوح ولا يحتمل تأويلاً على أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً مثلما جاء فى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) كما تنص على أن مدة الرضاعة يمكن أن تكون حولين كاملين أو اقل من ذلك مثلما يفهم من قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولذا يتعجب المرؤ أشَدَّ العجب عندما يجد فى كتب الفقه ما نصُّه أنَّ (أكثر مدة الحمل عند المالكية والشافعية والحنابلة هي أربع سنوات وفي قول للمالكية أنها خمس سنوات ومذهب الحنفية وهو رواية عن الحنابلة أنها سنتان وهذا أخذه العلماء من إستقراء أحوال النساء في عصرهم حيث حكي عن مالك رحمه الله أنه قال : إن جاراً له إسمه محمد إبن عجلان هو رجل صدق كما أن إمرأته هى أيضاً إمرأة صدق قد حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين) ... ومبعث التعجب هنا هو التساؤل عن مصدر هؤلاء الفقهاء بالقول بأن مدة الحمل قد تبلغ حتى خمس سنوات !!! فهل يصدقون قول رجل صدق وإمرأة صدق ولا يلتفتون إلى نصوص القرآن الكريم الواضحة فى هذا الشأن ؟!.

كما تشكل بعض الآراء الفقهية الشاذة والمنكَرة دافعاً قوياً وحافزاً لا ينبغى تأجيله لتنقية التراث الفقهى منها قبل أن تزداد عواقبها الوخيمة على إيمان المسلمين بها وتدفعهم إلى التشكُك فى كل هذا التراث صحيحه وباطله دونما تفرقة بينهما وهو ما يمثل الخطوة الأولى نحو إنكار الصحيح والمنطقى أيضاً فى هذا التراث وهذا أمرٌ خطير يزعزع إيمان العوام بشرائع الإسلام وبمقاصده السامية ويتركهم فى مهب رياح الحيرَة والجهل بما يتوجب عليهم إتباعه قبل أن تجرفهم تيارات الإنكار ثم الإلحاد والضلال وهو ما تتسبب فيه هذه الآراء الفقهية الشاذة المنكرة التى لاتزال محفوظة فى كتب التراث الفقهى رغم أنها إجابات على أسئلةٍ إفتراضية لا ترد على خاطر المسلم المؤمن والأدهى والأنكى من ذلك أنها تخالف القرآن الكريم مخالفة جلية واضحة ورغم ذلك لا يكف الفقهاء المعاصرون عن محاولة إيجاد التبريرات والتفسيرات الأكثر فساداً وشذوذاً منها لأسبابٍ عديدة تتضح فى أحد أوضح الأمثلة لها والتى باتت حجة يلوح بها الملحدون والمنافقون فى وجه كل من يناظرونه من الفقهاء بإعتبارها دليلاً على الشذوذ الأخلاقى فى الإسلام لا دليلاً على الشذوذ العقلى لمن يقول بها من الفقهاء وهو مثال إباحة الإمام الشافعى وفقهاء المذهب الشافعى لزواج الرجل من إبنته من الزنا !!! رغم التحريم القاطع فى القرآن الكريم لمثل هذا الرأى الفاسد وإن قال به الإمام الشافعى رحمه الله وذلك فى الآية الكريمة : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... إلى آخر الآية) والتى لا يرد فيها أو فى أى حديث للرسول صلى الله عليه وسلم إستثناء يبيح القول بهذا الرأى الفقهى الفاسد المنكر الشاذ ومثيله الذى لا يقل عنه فى الفُحش والشذوذ وهو رأى الإمام أبو حنيفة رحمه الله وفقهاء المذهب الحنفى بإسقاط الحد عن من يستأجر إمرأةً ليزنى بها وتبارى الفقهاء فى تبرير هذا الرأى الفاسد بقيام شبهة العقد الزائل أو

بعدم إنعقاد العقد بينهما أو بتبريراتٍ أخرى تتجاهل إبتداءاً حرمة وفحش وعدم جواز مثل هذا الإتفاق الذى يمثل صورةً من صور زواج المتعة عند الشيعة وهو زنا حرامٌ نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما إنتفت أسبابُ إباحته من قبلُ وفعلٌ يناقض آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقدم عليه مؤمن بها.

كما يحفل التراث الفقهى ايضاً بعديدٍ من الآراء الفقهية المبنية على بعض الأحاديث التى لا يشك عاقل مدرك لمقاصد الشريعة السامية فى أنها أحاديث موضوعة يقطع بوضعِها مخالفتها لأول شروط قبول أى حديث للرسول صلى الله عليه وسلم مهما كان صحيح السند ظاهراً وهو ألا يخالف متنُ الحديث القرآن الكريم أو مقاصد الشريعة المتضمنة فى أحكامه. وفى هذا الصدد لا يمكن للمتدبر فى معانى ومقاصد وأحكام القرآن الكريم الإعتقاد مثلاً بصحة أحاديث قتل المرتد عن الإسلام كحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) الذى يخالف آيات حرية الإعتقاد فى القرآن الكريم فضلاً عن ركاكته اللغوية التى تتضح لكل من يعرف بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما ينطق به من قول والذى يجتهد الفقهاء فى تبرير معناه حيناً بأن المقصود به من يرتد بعد إسلامه خشية أن يبلغ أعداء الإسلام بما عرفه من (أسرار المسلمين) !!! وحيناً بأن المقصود به التحذير من عاقبة الكفر وترك الإسلام ... الخ الخ الخ ... وغيرها من التبريرات والتفسيرات التى تسىء إلى الإسلام وإلى مقاصد الشرع الحنيف ... وكالأحاديث المنكرة المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم كحديث إتيانه السيدة عائشة فى حيضِها رغم التحريم القاطع فى القرآن الكريم لهذا الأمر دونما إستثناء للرسول صلى الله عليه وسلم مثلما جاء فى الآية الكريم : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وهو الأمر الذى لا يتصور المسلم المؤمن أن يقدِم عليه الرسول وهو أحفظ الخلق لحدود الله والمأمور بتبليغ المؤمنين بأمر الله فى هذا الشأن رغم محاولات بعض الفقهاء لتبريره فيزيدون الطينَ بلة ويسيؤون إلى الرسول من حيث لا يقصدون ... وكحديث : (بُعِثتُ بين يَدَي الساعةِ بالسيفِ حتى يعبدَ اللهُ تعالَى وحدَه لا شريك له وجُعِلَ رزقي تحتَ ظلِّ رمحي وجُعِلَ الذلُّ والصغارُ على مَن خالف أمري) ... فلم يُبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيف بل بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ولم يُجعَل رزقُه تحت ظل رمحه لأنه لم يبعَث غازياً يستلب ما يطاله من غنائم بسطوة سيفه أو رُمحه وهو يعرف أن الرزق غيبٌ فى علم الله مثلما جاء فى الآية الكريمة (وفى السماء رزقكم وما توعَدون) ... ولم يفرض الذل والصغار على من خالف أمره وهو ذو الخلق العظيم المبعوث رحمةً للعالمين ... فكل هذه معانى منكرة تخالف مقاصد وأحكام القرآن الكريم وتنفيها وتنقضها وقائع السنة النبوية الشريفة.

إن هذه الأمثلة الواردة فى السطور السابقة هى بعض الأمثلة لبعض التفسيرات الفقهية المسيئة لمقاصد الإسلام والتى تتعارض مع النصوص القطعية للقرآن الكريم والتى تتعرض لأحكامٍ قطعية جاءت فى السنة النبوية وفى أحاديث صحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز لمسلم إبداء رأيه فيها بعد حديث الرسول عنها وهى أمثلة تثير الكثيرَ من الإنتقادات التى يوجهها الجاهلون والمغرضون إلى الإسلام لا إلى من يقول بها من الفقهاء ... كما أن تعارض بعضها مع الحقائق العلمية الثابتة مثلها فى ذلك مثل التفسيرات المناقضة لهذه الحقائق فى عديدٍ من الأحاديث المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم والتى لا يشُك المرؤ فى وضعها وكذبها ونسبتها إليه تشكل أسباباً عقلية تدفع بالكثيرين من المسلمين إلى التشكك والإنكار ثم الإرتداد عن الإسلام والإلحاد وهو ما يفرض ضرورة تنقية التراث الفقهى المتعلق بأحكام ومبادىء الشريعة وتنقية التراث المتعلق بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من الشوائب التى لحقت بهم والتى تراكمت على مدار القرون بفعل الإسرائيليات التى وضِعَت فى مجالات التفسير والحديث وبفعل الآراء والفتاوى الشاذة التى إمتلأ بها الكثيرُ من كتب الفقه حتى يظل الإسلام مثلما أراده الله لعباده الصراط المستقيم الذى يهتدى به المؤمنون إلى ما أراده لهم من خير فى الدنيا ومن نعيم فى الآخرة.